

(د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المعنونين « النقل العكسي للتكنولوجيا » وقراراتها ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الجوانب الاثمانية للنقل العكسي للتكنولوجيا ،

وإذ تشير إلى الاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩<sup>(٣٧)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة<sup>(٣٨)</sup> ، لاسيما القرار ١٠٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩<sup>(٣٩)</sup> ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(٤٠)</sup> ، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ، لاسيما المقرر ١٩٣ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩<sup>(٤١)</sup> ، والقرارين ٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠<sup>(٤٢)</sup> ، و ٢٢٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(٤٣)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المقترحات الواردة في برنامج اروشا للاعتدات الجماعي على الذات واطار المفاوضات<sup>(٤٤)</sup> اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبعة والسبعين ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وامكانياتها فيما يتعلق بالتنمية

وإذ تلاحظ مع القلق أن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لم تحتتم أعمالها باعتماد مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، واذ تلاحظ ، بوجه خاص ، قلة التقدم المحرز في الوصول إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ،

١ - تحييط علماً بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بمشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا<sup>(٣٦)</sup> ؛

٢ - تسلّم بأهمية القضايا الباقية دون حل ، والحاجة إلى الوصول إلى اتفاق بشأنها ؛

٣ - تقرر ، كندبير خاص للتعبيل بوضع المدونة في صيغتها النهائية ، أن تنشئ لجنة مؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لبحث والتاس حلول للقضايا المتعلقة والتقدم بمقترحات بشأنها إلى المؤتمر في دورته الخامسة ؛

٤ - تقرر أيضاً أن يكون باب الاشتراك في اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وأن تجتمع ، عند اللزوم ، في غضون فترة الأسابيع الأربعة المخصصة لها ، وأن يكون نظامها الداخلي هو النظام الداخلي للمؤتمر نفسه ؛

٥ - ترحو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو اللجنة المؤقتة إلى الانعقاد في الربع الأول من سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم إلى اللجنة جميع الوثائق المناسبة لمساعدتها في أعمالها ؛

٦ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتابع عن كثب تقدم العمل في اللجنة المؤقتة ، بغية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في أقرب وقت ممكن ، ويفضل ألا يتأخر عقده عن الربع الأخير من سنة ١٩٨٢ أو الربع الأول من سنة ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

### ١٤١/٣٦ - النقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢

(٣٦) انظر: الوثائق ذات الصلة للمؤتمر ، بما في ذلك TD/CODE TOT/33 المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، التي تتضمن نص مشروع مدونة قواعد السلوك ، وبخاصة الفصول الثاني والثالث والسادس والسابع .

(٣٧) انظر: A/34/542 المرفق ، الفرع الرابع .

(٣٨) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) .

(٣٩) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/34/15) و Corr.1 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥

(A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15) و Corr.1 ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٤٤) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، المرفق السادس .

١٤٢/٣٦ - الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بصيغته المعدلة<sup>(٤٦)</sup> ، و ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الائتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الائتماني الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجحت فيه من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي ، في دورته الحادية والعشرين ، بمكان وموعد ومدة انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات ، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ التي تلقاها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من حكومة غابون<sup>(٤٧)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١<sup>(٤٨)</sup> ، الذي أيد المجلس فيه قرار بلدان أمريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في أمريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، وإذ تلاحظ مع الاهتمام رغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١<sup>(٤٩)</sup> الذي أوصى فيه المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في لبيرفيل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - ترخّب بعرض حكومة غابون استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في لبيرفيل ؛

٢ - تقرر دعوة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الانعقاد في لبيرفيل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين في لبيرفيل لكبار المسؤولين ؛

(٤٦) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤ .

(٤٧) انظر : TD/B/880 .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/36/15 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(٤٩) المرجع نفسه ، الجزء الرابع ، المرفق الأول .

العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن نزوح القوى العاملة ذات المهارة من البلدان النامية يشكل نقلاً عكسياً للتكنولوجيا ،

وإذ تدرك أن البحث عن حلول لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا ، التي تنطوي على آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة للبلدان النامية هو أحد الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في إطار ما يبذله من جهود لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واقتراناً منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة<sup>(٤٥)</sup> : الذي أعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٣٤ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر موضوع تنسيق العمل بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د - ٢٢) الذي يأذن للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يقوم ، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تقديم دراسة شاملة لمحدوى قياس تدفقات الموارد البشرية إلى الدول الأعضاء لبدء تعليقات عليها ، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛

٤ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة ، ولا سيما في البلدان النامية ، على المشاركة بنشاط في اجتماع فريق الخبراء المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، أن يواصل ابقاء مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا قيد الاستعراض ، حسب الاقتضاء ؛

٦ - تدعو مجلس التجارة والتنمية إلى أن يدرج تقريراً مرحلياً عن أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي في تقريره عن دورته الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١